

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (16) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في
شأن الجيش

رغبة من المشرع في سد النقص في بعض الوظائف والتخصصات الفنية للنهوض بمستوى العاملين في المؤسسة العسكرية ، ومواكبة الواقع العملي في الاستفادة من التطور التقني في مختلف القوى العسكرية للارتفاع بدرجة كفاءة العاملين بالجيش ، وتزويدهم بالخبرات التي تحقق هذه الغاية ، أتى هذا التعديل على المادة (29) من القانون المشار إليه بقبول غير الكويتيين سواء كانوا من يعتمدون بجنسيات دول أخرى أو كانوا من غير محدد الجنسية ليكونوا ضباطاً اخimaciin أو خبراء أو مستشارين في الجيش بصفة مؤقتة ، وذلك نظراً حاجة المؤسسة العسكرية لخدماتكم وخبراتكم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدرها مرسوم .

وأردفت المادة المعدلة في البند الثاني منها أن قبول طوع غير الكويتيين ، سواء كانوا من يعتمدون بجنسيات دول أخرى أو كانوا من غير محدد الجنسية كضباط صف وأفراد ، يكون على حسب احتياجات المؤسسة العسكرية . وبصدره بتنظيمه قرار من وزير الدفاع بناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش . وذكرت المادة أن

mesfer law
معاملة المتقطعين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تكون بمثابة معاملة العسكريين الكويتيين ، للتأكد على أن منتسبي الجيش سواسية في ظل القانون من حيث الحقوق والواجبات ، بخلاف البند الأول الذي بين نظام تعيين غير الكويتيين ضباط اخimaciin أو خبراء في الجيش عن طريق الإعارة أو التعاقد .

كما تضمن القانون إضافة مادة جديدة برقم (29) مكرراً حدّدت مرتب أولوية التعيين بالجيش الكويتي بحيث تكون الأولوية في التعيين للكويتيين ، يليهم أبناء الكويتيات ، ثم غير الكويتيين الذين كانوا يقيمون في دولة الكويت من حملة إحصاء عام 1965 أو من ثبت تواجد أصولهم في الكويت قبل هذه السنة ، وبأي أخيراً في أولوية التعيين أبناء العسكريين من لا يعتمدون بالجنسية الكويتية .

واشترط الفقرة الثانية من المادة (29) مكرراً أنه عند الاستعانة بخبراء أو مستشارين غير الكويتيين أن يكونوا من أصحاب التخصصات النادرة أو التي لا يوجد كويتيون يشغلونها .

مجلس الوزراء

قانون رقم 16 لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى ، المعديل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1987 ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعديل له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (الأولى)

يُستبدل بنص المادة (29) من القانون رقم (32) لسنة 1967 المشار إليه النص الآتي:

أ - يجوز قبول غير الكويتيين ضباط اخimaciin أو خبراء في الجيش مؤقتاً عن طريق الإعارة أو التعاقد ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بمبدأ القانون .

ب - "ويجوز عند الحاجة قبول طوع غير الكويتيين كضباط صف وأفراد ، وفقاً للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع .

ويعامل المتقطعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون بالجيش معاملة الكويتيين .



المادة (الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (29) مكرراً إلى القانون المشار إليه نصها التالي :

" تكون الأولوية في التعيين في الجيش الكويتي للكويتيين ثم من أبناء الكويتيات ثم غير الكويتيين من حملة إحصاء 1965 أو من ثبت تواجد أصولهم بالكويت قبلها ، ثم من غير الكويتيين من أبناء العسكريين .

وفي حال الاستعانة بخبراء أو مستشارين غير كويتيين يشترط أن يكونوا من أصحاب تخصصات نادرة أو لا يوجد كويتيون يشغلونها .

المادة (الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 7 شعبان 1439 هـ

الموافق : 23 أبريل 2018 م